

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل لائحة النظام الداخلي

لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر برقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون الصادر برقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محور الأمية وتعليم الكبار ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم مصلحة التدريب وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن لائحة المنشآت التعليمية
بمصلحة التدريب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن لائحة النظام الداخلي
لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ ، النص التالي :

مادة ٥ - « تكون الدراسة بالمعهد للجنود الحاصلين على شهادات محو الأمية ،
أو شهادات أعلى منها ، وذلك لمدة ستة أشهر بما فيها فترة الاختبار ، بهدف إعدادهم
وتدريبهم انضباطياً ، عسكرياً ، تعليمياً ، ثقافياً ، بدنياً بما يؤهلهم للعمل في هيئة الشرطة » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٣/٣/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلي